Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأصل الثانى ـ (السنة) :

وهى كل ما ثبت عن النبى ﷺ من أقواله، وأفعاله، وتقريراته، فيما يتصل بالبلاغ والتشريع.

وهى مقدمة على ما بعدها، تالية لما قبلها (وهو الكتاب) فى المرتبة والعمل.

وإذا وجدنا فيها الحكم الذى نبغيه، فلا نلتفت إلى شىء بعدها.

الأصل الثالث ـ (الإجماع):

وهو اتفاق علماء المسلمين فى أى عصر من العصور على حكم شرعى فى مسألة ما، حيث لا يعرف لهم مخالف، فيصير هذا الإجماع مصدراً من مصادر التشريع.

والدليل على هذا آية من القرآن، وحديث من السنة:

ـ أما الآية فهى قول الله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ [النساء : ١١٥]

فقوله «سبيل المؤمنين» هو الإجماع.

ـ وأما الحديث فهو قوله ﷺ : «لا تجتمع أمتى على ضلالة» وله نظائر أخرى من لفظه وبمعناه تعاضده وتقويه.